وتا وبه اذا شهدا انه ضربه بشيء جارح وان اختلف شاهدا القتل في الزمان بان قال احدهما قتله في
يوم الخميس وقال الاخر يوم الجمعة او اختلفا في المكان بان قال احدهما قتله في بيته وقال الاخر قتله في السوق
او قال احدهما اي احد الشاهدين قتله بعصى وقال الاخر ما ادري بماذا قتل بطلت شهادتهما لان القتل
لا يتكرر فالقتل في زمان او في مكان غير القتل في مكان او زمان اخر وكذا القتل بالة غير القتل بالة اخرى و
تختلف الاحكام باختلاف الالة وكان على القتل شهادة فرد فلم تقبل وان شهدا انه قتله وقالا لا ندري
باي قتله تجب الدية في ماله استحسانا والقياس ان لا يقبل هذه الشهادة اصلا لانهما شهدا بقتل مجهول
لان الالة اذا جهلت فقد جهل القتل وجه الاستحسان انهما شهدا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل لامكان
العمل به فيجب اقل موجبيه وهو الدية ولا يحمل قولهما لا ندري على الغفلة بل يحمل على انهما سعيا للدرء المندوب اليه
في العقوبات احسانا للظن بهما وانما تجب الدية في ماله دون العاقلة لان المطلق يحمل على الكامل فلا يثبت
الخطا بالشك وان اقر كل واحد منهما اي من الرجلين انه قتله اي فلانا وقال الولي قتلتماه جميعا فله اي
فللولي قتلهما اي قتل المقرين ولو كان مكان الاقرار شهادة بان شهد اثنان على رجل انه قتل فلانا
وشهد اخران على اخر انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا لغت الشهادة والفرق ان الاقرار والشهادة
تتناول كل منهما وجود كل القتل ووجوب القصاص وقد حصل التكذيب في الاول من المقر له والمشهود له
غير ان تكذيب المقر له في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما
شهد به يبطل شهادته اصلا لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع القبول اما فسق المقر لا يمنع
صحة الاقرار هذا باب في بيان احكام اعتبار حالة القتل المعتبر حالة الرمي لانه فعل الرامي
وجب اعتباره في حق الحل والضمان ثم فرع عليه بالفا بقوله فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول
صورته رمى مسلما فارتد المرمي اليه والعياذ بالله قبل وصول السهم اليه ثم وقع السهم يجب على الرامي
الدية عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه لان فعله انما صار قتلا وقت الاصابة وهو مرتد وله انه صار قاتلا
بفعله وفعله وجد وهو معصوم لكن لم يجب القصاص للشبهة لا يجب شيء باسلامه اي باسلام المرمي اليه
بان رمى الى حربي او مرتد فاسلم قبل الاصابة ثم اصابه بعد الاسلام وهذا بالاجماع لان الرمي لم ينعقد
موجبا للضمان لعدم تقوم المحل وتجب القيمة بعتقه يعني لو رمى الى عبد فاعتقه المولى بعد الرمي
قبل الاصابة ثم اصابه فمات منه لزمته القيمة عند ابي حنيفة وقال محمد عليه فضل ما بين قيمته مرميا
الى غير مرمي حتى لو كانت قيمته الف درهم قبل الرمي وثمانمائة بعده لزمه مائتان لان العتق قاطع
للسراية وله انه يصير قاتلا له من وقت الرمي وهو مملوك في تلك الحالة فتجب القيمة وقال زفر عليه
الدية لان الرمي انما صار علة عند الاصابة وهو حر في ذلك الوقت فيجب ديته ولا يضمن الرامي برجوع
شاهد الرجم بعد الرمي صورته قضى القاضي برجم رجل فرماه رجل ثم رجع احد الشهود بعد
الرمي قبل الاصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شيء على الرامي لان المعتبر حالة الرمي وهو مباح الدم فيها
وحل اكل الصيد بردة الرامي صورته رمى مسلم صيدا فارتد قبل وقوع السهم بالصيد حل لان المعتبر
حالة الرمي لا يحل باسلامه بان رماه وهو مجوسي فاسلم قبل الوقوع لا يحل لما ذكرنا ووجب الجزاء بحله
بان رمى المحرم صيدا فحل قبل الاصابة ثم اصابه وجب الجزاء عليه لا يجب الجزاء باحرامه بان رماه وهو

حلال

حلال فاحرم قبل الاصابة فوقع على الصيد وهو محرم لا يجب عليه الجزاء لما ذكرنا والله اعلم هذا كتاب
في بيان احكام الدية واصلها ودية كعدة اصلها وعدة من وداه يديه اي ادى ديته فالدية اسم للمصدر
وللمال الذي هو بدل النفس دية شبه العمد مائة من الابل بلا خلاف والخلاف في القسمة في الاصناف اشار
اليه بقوله ارباعا اي من حيث الارباع ثم بينه بقوله من بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية
الى جذعة وهي التي طعنت في الخامسة ويكون خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون و
خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا عندهما وعند محمد ثلثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون ثنية في بطونها اولادها لقوله عليه الصلوة والسلام الا ان قتيل خطا العمد بالسوط والعصا
والحجر وفيه دية مغلظة مائة من الابل اربعون منها من ثنية الى بازل عامها كلهن خلفة وبه قال
الشافعي واحمد في رواية ولهما ان النبي عليه الصلوة والسلام قضى في الدية بمائة من الابل ارباعا وعلم
انه لم يرد به الخطا لانها تجب فيه اخماسا فعلم ان المراد به شبه العمد والثني من الابل ما استكمل السنة
الخامسة ودخل في السادسة والبازل ما دخل في السنة التاسعة والذكر والانثى فيه سواء والخلفة
الحامل من النوق ولا تغليظ الا في الابل لان الشرع ورد به وعليه الاجماع والمقدرات لا تعرف الا سماعا
فلم تغلظ بغيره حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه والدية في الخطا مائة من الابل اخماسا
اي من حيث الاخماس عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة و
عشرون جذعة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دية الخطاء عشرون
حقه وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر رواه احمد
وابو داود والترمذي والحزوني والشافعي اخذ بهذا غير انه قال يجب عشرون ابن لبون مكان
ابن مخاض والحديث حجة عليه او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق وقال مالك
والشافعي الدية اثنا عشر الف درهم لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قتل فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا رواه ابو داود والترمذي ولنا ما روي عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي عليه الصلوة والسلام قضى بالدية في قتيل بعشرة الاف درهم وما قلنا اولى
للتيقن به لانه اقل ولا تكون الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة وعندهما يجب منها ومن
البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار وفي
النهاية قيل في زماننا قميص وسراويل وكفارتهما اي كفارة القتل خطا وشبه العمد ما اي الذي ذكر في
النص اي القران وهو الاعتاق والصوم متتابعا قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وشبه العمد
خطا في حق القتل وان كان عمدا في حق الضرب فيتناولهما الاية ولا يجزئ الاطعام لانه لم يرد به نص
والجنين في الاعتاق لانه لم يعرف حياته ولا سلامته ولانه عضو من عضو فلا يدخل تحت مطلق النص ويجوز
الرضيع لو كان احد ابويه مسلما لانه مسلم تبعا له والظاهر سلامة اطرافه على ما عليه الجبلة ودية المراة
على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها اي ما دون النفس وهو الاطراف روي ذلك عن علي
رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا وعند الشافعي في الثلث وما دون الثلث لا تنصف ودية المسلم والذمي
سواء وقال مالك دية اليهودية والنصارى ستة الاف درهم لقوله عليه الصلوة والسلام عقل الكافر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)